

السفر والمرض من الأعذار التي يسقط بها الصوم

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين ان المتقرر عند العلماء رحمة الله تعالى ان الشريعة مبنية على التخفيف وعلى التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع وان المشقة يجب رفعها وان - 00:00:00

كل فعل في تطبيقه عسر فانه يصح بماذا؟ باليسر لانك مع العسر يسرا. والله عز وجل يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها. ويقول لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها - 00:00:23

الا ما اتهاها ويقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وبناء على ذلك خرج العلماء ان وجوب الصوم في الذمة انما يجب على القادر ضد القادر - 00:00:39 غير قادر العاجز. فإذا كان الانسان عاجزا عن الصوم لمرض فانه لا يجب عليه ان يصوم. فانه لا يجب عليه ان يصوم. لقول الله عز وجل فان كنتم مرضى او على سفر - 00:00:59

فعدة وان كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر. فإذا هذا من الاعذار التي يسقط بها وجوب الصوم يسقط بها وجوب الصوم. فإذا شفاك الله عز وجل وعافاك فيما بعد فانه يجب عليك ان تقضى ما - 00:01:17

فاتك بسبب مرضك ومن الاشياء التي يسقط بها وجوب الصوم تخفيفا ورفعا للحرج والمشقة ايضا السفر. فان السفر قطعة من العذاب قد لا يستطيع الانسان ان يباشر امور سفره ومصالحه ما دام صائما. فانه يتعرض - 00:01:37 الشمس ويتعرض لكثره الحركة وطول المشي. وكثرة مراعاة امور سفره مما يجب عليه العطش الشديد او الجوع الشديد فرحمه من الله عز وجل ومراعاة لحال المسافر قال انا ساخف عنك فاسقط عنك وجوبيه. لقول الله عز وجل وان كنتم مرضى - 00:01:57 او على سفر وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه افطر في رمضان في كثير من اسفاره كما في الصحيحين من حديث جابر وفي الصحيحين من حديث انس وفي الصحيحين من حديث ابي الدرداء. بل قال صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر. ولما حدث عن قوم شق عليه - 00:02:17

الصيام مع ذلك كابدوا تلك المشقة حتى سقطوا. قال اولئك العصاة اولئك العصاة. وقال عن افطر في هذا اليوم شاق ذهب المفطرون اليوم بالاجر فهذا كله يدخل تحت هذا الاصل العظيم وهو رفع الحرجة والمشقة عن المكلفين. لأن شريعتنا شريعة حنيفية سمحه سهلة لا تكليف فيها ولا - 00:02:37

اصاب ولا اغلال وهذا من نعمة الله عز وجل علينا. فإذا اذا كان الانسان مسافرا فلا يجب عليه الصوم وان كان مريضا فلا يجب عليه طيب فان قلت وايهما افضل في حق المسافر ان يبقى صائما ولا يفطر؟ الجواب في ذلك ثلاثة اقوال لاهل العلم طرفيين - 00:03:01 ووسط. فمنهم من فضل الاتمام مطلقا. ومنهم من فضل الافطار مطلقا. ومنهم من توسط فقال ننظر الى طبيعة سفره والى مشنته. فان كان سفره لا يجب عليه مشقة زائدة عن العادة - 00:03:25

ويستطيع ان يكمل صيامه من غير مشقة فادحة فانه لو بقي صائما فهو افضل واما اذا شق عليه المشقة التي تخرج عن العادة فلا جرم ان الافطار افضل وهذا القول هو الصحيح عندي واختاره - 00:03:45

امام ابن المنذر رحمه الله وهو القول الذي تتألف به الادلة. لانا نجد ادلة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتم الصيام فيها كما في الصحيحين من حديث ابي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلنا منزلا في يوم حار. ومنا من يتقي الشمس

فيينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواه. فيحمل هذا انه ما شق على هؤلاء عليهم. ولكن قوله ليس من بر الصوم في السفر متى قاله؟ قاله لما رأى زحاماً ورجلًا قد ظلل عليه. فقال ما هذا؟ قالوا صائم. قال ليس من البر الصوم في السفر. وهذا - 00:04:25

في حق هذا الشخص الذي بلغت به المشقة وازمة الصوم الى ما بلغت. وفي الصحيحين من حديث انس رضي الله تعالى عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم حار. انتبه - 00:04:45
حتى ان كان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر. واكثروا ظلا صاحب الكسائ. يعني في يوم سلوكوا طريقا لا شجر ولا جبل فيه ولا كهف ولا مغارة. اكثراهم ظلا صاحب الكسائ اللي معه كسائ حاطه على راسه كذا - 00:05:02
يعني هذا شيء عظيم. قال فسقط الصوا وقام المفطرون فضرروا الابنية وسقووا الركا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر. لم قاله؟ لما سقط الصوام لما ينتظر الصائم؟ حتى تبلغ به المشقة الى ان يسقط وان يظلل عليه وان - 00:05:21
يفزع اخوانه لا ينبغي للانسان ان يتبع او يترفع او تستقل نفسه او تستثقل نفسه الا يفطر لا سيما اذا كان في محل القدوة فانه يفطر وان لم يشق عليه الصوم - 00:05:41

رحمة بمن معهم وبرهان ذلك ما في الصحيحين. من حديث جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في رمضان حتى بلغ قراع الغمام فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما تفعل هم يشوفون انت - 00:05:58
الى الان قال فدعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه وشرب وذلك بعد العصر. بعد العصر ما عاد الا ساعتين او ساعتين ونصف ومع ذلك يفطر النبي عليه الصلاة والسلام مع انه ما شق عليه الصيام لكنه في محل القدوة. فاذا كنت في محل القدوة فعليه فالافضل لك ان تقطر - 00:06:18

حتى لا حتى لا تتعلق على الناس حتى لا تتعلق على الناس لانهم سيقتدون بما تفعل. فان قلت ومتى يبدأ حكم الافطار في حق صائم فاقول اذا بدأت في حقه احكام السفر. فان قلت ومتى تبدأ احكام السفر في حقه؟ فاقول اذا جاوز عامر - 00:06:41
قريته وخيم قومه وبساطينها المتصلة باسمها. فنحن الان مثلا في منطقة الدلم اذا تجاوزنا الكوبري كبرى هذا دخلنا في منطقة لها مسمى اخر. وهي منطقة نعجان مثلا. واما فيبدأ حكم سفرنا اذا ذهبنا من هنا من من - 00:07:01

ان تجاوزنا لهذا الكوبري. طيب ومن هذه النقطة؟ اذا تجاوزنا السلمانية ودخلنا في ما يسمى بالرقيب خرج مسمى الصحناء التي ننتمس لها نحن فحين اذا ذهبنا من هنا فما بعد السلمانية والرقيب يبدأ حكم سفرك واما ذهبنا منها هنا فمن - 00:07:21
ما بعد الكوبري الخرج هذا يبدأ يبدأ حكم سفرك.طبعا السامعون لي لن يفهموا هذا الكلام لأن لاني احدد بمناطقهم لا يفهون ولكن من امامي يعرفونها تحديدها. فليتجاوزها السامعون وفهم الله. فمتى ما خرج الانسان من عامل قريته ومسمى بلاده - 00:07:41
وما اتصل بها من البساطين والخيام اي خيام الاعراب اللي يكونون حول القرى غالبا. فإنه يبدأ حكم سفره فلا يجوز له ان بدأ الافطار في رمضان وهو لا يزال في بيته او في شوارع بلاده. فان مجرد العزيمة على السفر قبل الخروج - 00:08:01
اسفار من البلد لا يثبت لا تثبت به احكام السفر. لا تثبت به احكام السفر - 00:08:21